

UNDP

اتفاقية
بين
جمهورية مصر العربية
و
برنامج الأمم المتحدة الانمائى

حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت برنامج الأمم المتحدة الانمائى (المسمى فيما بعد برنامج الأمم المتحدة الانمائى) وذلك لمعاونة واستكمال الجهود الوطنية التى تبذلها الدول النامية لاجتياز الحلول لمعالجة أهم المشاكل الاقتصادية للتنمية وللنهوض بالتقدم الاجتماعى ولتحقيق مستويات أفضل للمعيشة .

وحيث أن جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد بالحكومة) ترغب فى طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائى وذلك لصالح شعبها .

لذا فان كلا من الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى (المسمين فيما بعد بالطرفين) قد أبرما بروح من التعاون الودى هذه الاتفاقية .

مادة 1

نطاق الاتفاقية

1 - تشمل هذه الاتفاقية الشروط الأساسية التى بموجبها يقدم برنامج الأمم المتحدة الانمائى ووكالاته المنفذة ، المساعدة للحكومة فى تنفيذ مشروعات التنمية ، وكذلك تلك المشروعات التى يتم تنفيذها بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائى . وهذه الشروط تنطبق على كافة أشكال المساعدة المماثلة التى يقدمها البرنامج وعلى مستندات المشروع أو أية وثائق أخرى ، (والمسماة

فيما بعد وثائق المشروع) حسبما يبرمه الطرفان لتحديد تفاصيل تلك المساعدة وكذلك التزامات الأطراف والوكالات المنفذة كما هو موضح تفصيلا فيما بعد نسبة لهذه المشروعات .

٢ - يقدم برنامج الأمم المتحدة الانمائى بموجب هذه الاتفاقية المساعدة بناءً على طلبات تقدمها الحكومة المصرية ويوافق عليها البرنامج ويتم توفير هذه المساعدة الى الحكومة أو الى أى جهة أخرى تحددها الحكومة ، كما يتم تقديمها والحصول عليها وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة بالاجهزة المختصة فى برنامج الأمم المتحدة الانمائى بشرط توافر الأموال اللازمة لدى البرنامج .

مادة ٢

أشكال المساعدة

١ - تشمل المساعدة التى يمكن أن يوفرها برنامج الأمم المتحدة الانمائى للحكومة بموجب هذه الاتفاقية على :

(أ) الخدمات الاستشارية للخبراء والاستشاريين بما فى ذلك الشركات أو المنظمات الاستشارية التى يختارها برنامج الأمم المتحدة الانمائى أو الوكالة المنفذة والتى تكون مسئولة أمامه حسبما تكون الحالة ؛

(ب) خدمات خبراء التشغيل التى تختارهم الوكالة المنفذة لآراء وظائف ذات طبيعة تشغيلية أو تنفيذية أو ادارية باعتبارهم موظفين حكوميين أو كموظفين لدى هذه الجهات حسبما تحدده الحكومة وفقا للمادة ١ فقرة (٢) من هذه الاتفاقية ؛

(ج) خدمات المتطوعين من الأمم المتحدة (أعضاء برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين) ؛

(د) المعونات والمهمات غير المتاحة على وجه السرعة في جمهورية مصر العربية المسماة فيما بعد (البلد المقيم) ؛

(هـ) الحلقات الدراسية وبرامج التدريب والمشروعات التوضيحية ومجموعات عمل الخبراء والأنشطة ذات الصلة ؛

(و) البعثات والمنح الدراسية أو أية ترتيبات مماثلة يتم بموجبها إرسال مرشحين من قبل الحكومة وتوافق عليها الوكالة المنفذة المعنية للحصول على الدراسة أو التدريب ؛

(ز) أية أشكال أخرى للمساعدة توافق عليها كل من الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢ - تقدم الحكومة طلبات المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال الممثل المقيم للبرنامج في البلد المقيم (والمشار اليه في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة) وذلك وفقا للشكل وعملا بالاجراءات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لمثل هذه الطلبات . وتوفر الحكومة للبرنامج كافة التسهيلات المناسبة والمعلومات ذات الصلة لتقييم الطلب بها في ذلك تعبير عن نواياها فيما يتصل بمابعة المشروعات الموجهة للاستثمار .

٣ - يقدم برنامج الأمم المتحدة الانمائي المساعدة للحكومة اما مباشرة مصحوبة بمعونة خارجية حسبما يكون مناسباً أو من خلال وكالة منفذة تتحمل المسئولية الأساسية في تنفيذ مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي للمشروع والتي لها صفة المفاوض المستقل لهذا الغرض .

وفي حالة تقديم المساعدة مباشرة من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي للحكومة ، فان كافة الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية والتي تشير الى الوكالة

المنفذة سوف تفسر بأنها اشارة الى برنامج الأمم المتحدة الانمائى ما لم يكن ذلك غير متمشى بوضوح مع النص .

(أ) يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى أن يكون له بعثة دائمة ويرأسها ممثل مقيم يمثل البرنامج فى البلد المقيم ، ويعمل الممثل المقيم كحلقة رئيسية للاتصال مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالبرنامج ، كما أنه يستحمل كافة المسؤوليات ويتمتع بأعلى سلطة نيابة عن المدير الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى فيما يتصل بالبرنامج من كل جوانبه فى البلد المقيم .

علاوة على ذلك يعمل الممثل المقيم كرئيس فريق لكافة ممثلى منظمات الأمم المتحدة الأخرى والتي لها تمثيل فى البلد المقيم ، مع الأخذ فى الاعتبار التخصصات المهنية وعلاقتهم مع الأجهزة الحكومية المعنية .

ويعمل الممثل المقيم كأداة اتصال نيابة عن البرنامج مع كافة الأجهزة الحكومية المعنية بما فى ذلك وكالة التنسيق الحكومية للمعونات الخارجية ، وعليه أن يخطر الحكومة بالسياسات والمعايير واجراءات برنامج الأمم المتحدة الانمائى والبرامج الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة . كما يقدم الممثل المقيم المساعدة للحكومة - كلما طلب اليه ذلك - لاعداد البرامج الوطنية فى برنامج الأمم المتحدة الانمائى وطلبات المشروعات وكذا الاقتراحات للبرامج الحكومية أو تعديلات المشروعات .

وعلى الممثل المقيم أن يؤكد حسن التنسيق لكافة المساعدات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائى من خلال الوكالات المختلفة المنفذة أو من خلال مستشاريها ، بالإضافة الى تقديم المساعدة للحكومة كلما اقتضى الأمر لتنسيق أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائى مع البرامج الوطنية والشائبة والمتعددة الأطراف داخل البلد ، كما عليه القيام بالوظائف الأخرى التي يعهد اليه بها المدير التنفيذى أو الوكالة المنفذة .

(ب) يجوز لبعثة برنامج الأمم المتحدة الانمائى فى البلد المقيم تعيين موظفين ، حسبما يرى البرنامج ذلك ضروريا لآراءه وظائفه ، ويخطر البرنامج

الحكومة من حين لآخر بأسماء هؤلاء الموظفين وأسماء أفراد عائلات هؤلاء الموظفين العاملين في البعثة وكذلك بأى تغيير قد يطرأ على أوضاعهم .

مادة ٣

تنفيذ المشروعات

١ - تظل الحكومة مسئولة عن مشروعات التنمية التي تتلقى بشأنها مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وعن تحقيق أهداف هذه المشروعات كما هو مفصل في مستندات المشروعات ذات الصلة .

كما تقوم الحكومة بتنفيذ بعض أجزاء هذه المشروعات كما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية وفي مستندات المشروع .

ويتعهد برنامج الأمم المتحدة الانمائي باكمال واستكمال مشاركة الحكومة في مثل هذه المشروعات من خلال تقديم المساعدة للحكومة وفقا لهذه الاتفاقية وتنفيذا لخطط العمل التي تشكل جزءا من وثائق المشروع ، ومن خلال تقديم المساعدة للحكومة لتحقيق نواياها فيما يتعلق بمتابعة مشروعات الاستثمار وتخطر الحكومة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باسم الجهة الحكومية المساعدة التي تكون مسئولة بشكل مباشر عن مشاركة الحكومة في كل مشروع يحظى بمساعدة البرنامج ومع عدم الاخلال بالمسئولية الكلية للحكومة عن مشروعاتها ، قد يتفق الأطراف على أن تكون وكالة منفذة هي المسئولة أساسا عن تنفيذ مشروع ما وذلك بالتشاور والحصول على موافقة الوكالة المساعدة على أن يتم النص على أية ترتيبات أخرى - ان وجدت - لنقل المسئولية خلال تنفيذ المشروع اما للحكومة أو لأية جهة أخرى تحددتها الحكومة .

٢ - يعتبر وفاؤ الحكومة للالتزامات التي ووفق مسبقا على ضرورتها أو مناسبتها لكي يقدم برنامج الأمم المتحدة الانمائي المساعدة لمشروع معين هو شرط قيام

البرنامج والوكالة المنفذة بتنفيذ التزاماتها ازاء هذا المشروع . واذ ما تم البدء في تقديم هذه المساعدة قبل الوفاء بهذه الالتزامات المسبقة ، يمكن للبرنامج حسب تقديره - وقف أو تعليق هذه المساعدة دون اخطار الحكومة .

٣ - يخضع أى اتفاق يتم ابرامه بين الحكومة والوكالة المنفذة بشأن تنفيذ مشروع حظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائى أو بين الحكومة وأحد خبراء التشغيل لنفس أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تعين الوكالة المساعدة - كلما كان ذلك مناسباً - بالتشاور مع الوكالة المنفذة مديراً متفرغاً كل الوقت لكل مشروع على حده .

ويقوم هذا المدير بأداء وظائفه حسبما تحددها له الوكالة المساعدة وتعين الوكالة المنفذة - كلما كان ذلك مناسباً - بالتشاور مع الحكومة مستشاراً فنياً أو منسقاً للمشروع يكون مسئولاً أمام الوكالة المنفذة لكى يشرف على مشاركة هذه الوكالة فى أعمال المشروع وعلى مستوى العمل فيه ، ويقوم هذا المنسق بالاشراف والتنسيق بين أنشطة الخبراء وأنشطة العاملين فى وكالة التنفيذ كما يكون مسئولاً عن التدريب فى الموقع للأفراد الحكوميين المناظرين ، كما يكون مسئولاً عن الادارة وكفاءة استخدام كافة المدخلات الممولة من برنامج الأمم المتحدة الانمائى بما فى ذلك المعدات التى تم توريدها للمشروع .

٥ - يجب على الخبراء الاستشاريين والمستشاريين والمتطوعين أثناء تأديتهم وظائفهم العمل بالتشاور الوثيق مع الحكومة ومع الأشخاص والأجهزة الذين تحددهم الحكومة ، كما يجب عليهم الامتثال لتعليمات الحكومة بما يتفق وطبيعتهم وظائفهم وطبيعة المساعدة المتاحة ، حسبما يتم الاتفاق عليه بين كل من الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى والوكالة المنفذة المعنية . ويؤدى خبراء التشغيل عملهم بتوجيه من الحكومة أو الجهة التى يتم تعيينهم فيها ويكونون مسئولون أمامها .

ولن يطلب منهم أداء أية وظائف لا تتفق مع أوضاعهم الدولية أو مرسع أهداف برنامج الأمم المتحدة الانمائى أو الوكالة المنفذة .

وتتعهد الحكومة بأن يتواءم تاريخ بدء العمل لكل خبير تشغيلي مع التاريخ الفعلي المحدد في عقد التشغيل مع الوكالة المنفذة المعنية .

٦ - يتم اختيار الأشخاص الذين يحصلون على المنح الدراسية من قبل الوكالة المنفذة . ويتم ادارة هذه المنح وفقا للسياسات والممارسات المتبعة في هذه الوكالة .

٧ - كافة المعدات الفنية وغيرها ، وكذا المواد والآلات اللازمة لمشروعات التنمية تكون مطوكة لها وتؤول للبرنامج ما لم يتم نقل ملكيتها الى الحكومة أو لاية جهة أخرى تعدها الحكومة وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٨ - يمتلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي كافة حقوق براءات الاختراع وحقوق الطبع وأية حقوق مماثلة خاصة بأية اكتشافات وابتكارات ناتجة عن مساعدات يقدمها البرنامج المشار اليه بموجب هذه الاتفاقية وذلك ما لم يتفق كلا الطرفين على خلاف ذلك في كل حالة على حده ، ومع ذلك يحق للحكومة أن تستخدم هذه الاكتشافات أو الأعمال في داخل القطر دون دفع أية اناوات أو تكاليف ذات طبيعة مماثلة .

مادة ٤

معلومات خاصة بالمشروعات

١ - توفر الحكومة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي التقارير ، والخرائط والحسابات والسجلات ، والبيانات والوثائق وأية معلومات أخرى وفقا لما قد يطلبه البرنامج بخصوص أية مشروعات تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبخصوص تنفيذها أو استمرار جدواها أو صحة مزاياها أو بخصوص موافقة الحكومة على امكانيات المشروع بمقتضى هذه الاتفاقية أو وثائق المشروع .

٢ - يتعهد برنامج الأمم المتحدة الانمائي باخطار الحكومة بصفة مستمرة بتقديم سير المساعدات وفقا لهذه الاتفاقية . ولكلا الطرفين الحق في أى وقت من الأوقات في مراقبة سير العمليات في المشروعات التي تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣ - تقوم الحكومة بعد استكمال كل مشروع يحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتوفير - بناءً على طلب من البرنامج - المعلومات الخاصة بالمنافع الناتجة عن الأنشطة التي تمت والتي تتعلق بتطوير أهداف المشروع بما في ذلك المعلومات الضرورية أو المناسبة لتقييمه أو لتقييم مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وسوف تتشاور معه وتسمح بإبداء ملاحظاته لهذا الغرض .

٤ - يتم إتاحة كافة المعلومات والمواد التي يطلب برنامج الأمم المتحدة الانمائي من الحكومة توفيرها للوكالة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية وبناءً على طلب الوكالة المعنية .

٥ - يتشاور كلا الطرفين - كلما كان ذلك مناسباً - فيما يتعلق بنشر أية معلومات تتصل بمشروع يحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو أية منافع ناتجة عن هذا المشروع . ومع هذا يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن ينشر أية معلومات تتعلق بمشروع استشاري موجه للمستثمرين المحتطين وذلك ما لم تطلب الحكومة كتابة حظر نشر المعلومات المتصلة بهذا المشروع من برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

مادة ٥

الاشتراك وساهمة الحكومة في تنفيذ المشروعات

١ - تحقيقا لمسئولية الحكومة في المساهمة في تنفيذ المشروعات التي تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بموجب هذه الاتفاقية تقدم الحكومة

المساعدات المعينية وفقا للتفاصيل الواردة في مستندات المشروعات ذات الصلة :

(أ) الخدمات المهنية المقابلة محليا بما في ذلك نظرا* محليين
لخبراء التشغيل .

(ب) الأراضي والمباني وتسهيلات التدريب وخلافه ما هو متوفر أو
يمكن توفيره داخل البلد المقيم .

(ج) المعدات والمواد والمهمات ما هو متوفر أو يمكن توفيره داخل
البلد المقيم .

٢ - في الحالات التي يكون فيها توفير المعدات جزءا من المساعدة التي
يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تتحمل الحكومة رسوم تخليص الجمارك
الخاصة بهذه المعدات ، وكذلك بمصاريف نقلها من ميناء* الدخول الى موقع
المشروع وأية مصاريف أخرى مقابل التفريغ أو التخزين وخلافه من مصاريف بما في
ذلك نفقات التأمين بعد توصيلها الى موقع المشروع وتركيبها وصيانتها .

٣ - كما تتحمل الحكومة دفع مرتبات من يتلقون التدريب والمنح الدراسية
طوال فترة هذه المنح ،

٤ - تسدد الحكومة أو ترتب سداد - اذا ما نص على ذلك في وثائق
المشروع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أو للوكالة المنفذة المبالغ المطلوبة
بالقدر المنصوص عليه في ميزانية المشروع والمحددة في وثائقه وذلك من أجل توفير
أى من البنود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ، وبالتالي توفر الوكالة
المنفذة البنود اللازمة وترفع بذلك تقريرا سنويا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي
بالمبالغ التي أنفقتها من الاعتمادات المتوفرة بموجب هذا النص .

- ٥ - تؤدع المبالغ التي يتم صرفها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وفقا للفقرة المشار اليها سابقا في حساب يخصص لهذا الغرض من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، ويجرى ادارته وفقا للوائح المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .
- ٦ - تعتبر تكاليف البنود التي تشكل مساهمة الحكومة في المشروع وكذلك أية مبالغ تدفعها الحكومة بمقتضى هذه الفقرة كما هو مفصل في ميزانيات المشروع بمثابة تقديرات تمت على أساس أفضل المعلومات المتاحة وقت اعداد ميزانية هذا المشروع وتخضع هذه الاعتمادات لأية تعديلات كلما كان ذلك ضروريا لكي تعكس تكاليف السنوية لأية بنود تم شراؤها بعد اعداد التقديرات .
- ٧ - تقوم الحكومة كلما كان ذلك مناسبا بوضع علامات مناسبة في كل مشروع للتعريف به كأحد المشروعات التي تحظى بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالة المنفذة .

مادة ٦

تقديرات تكاليف البرامج المملوكة بالعمليات المحلية

- علاوة على المساهمة المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه تقدم الحكومة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال دفع أو العمل على دفع النفقات أو التسهيلات المحلية التالية ، وذلك وفقا للمبالغ المنصوص عليها في مستندات المشروع المعنى أو حسبما يحددها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمقتضى القرارات المتصلة به والصادرة عن أجهزته الرئاسية :

(أ) نفقات المعيشة المحلية للخبراء الاستشاريين والمستشاريين المعيّنين في المشروعات داخل البلد المقيم .

(ب) نفقات الخدمات الادارية والكتابية المحلية بما في ذلك خدمات السكرتارية المحلية الضرورية من مترجمين فوريين ومترجمين تحريريين وغير ذلك من خدمات .

(ج) نفقات تنقلات العاملين داخل البلد المقيم .

(د) نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للأغراض الرسمية .

٢ - كما تتحمل الحكومة مباشرة نفقات كل خبير تشغلي بما في ذلك المرتبات والملاوات وأية أتعاب اضافية مثل تلك التي تدفعها الحكومة لأي من مواطنيها في حالة تعيينه في مثل هذا المنصب . كما تمنح الحكومة الخبير التشغلي الاجازات السنوية والمرضية مثل تلك التي تمنحها الوكالة المنفذة لموظفيها ، كما تتخذ كافة التدابير اللازمة للسماح له بالقيام باجازته السنوية المستحقة له بموجب شروط الخدمة المبرمة مع الوكالة المنفذة المعنية .

وفي حالة انتهاء الحكومة خدمات الخبير التشغلي في ظل ظروف قد تؤدي الى الزام الوكالة المنفذة بدفع تعويض له بموجب العقد المبرم معه فعلى الحكومة أن تساهم بدفع مبلغ كتعويض لانتهاء الخدمة مواز لما تدفعه لأحد المواطنين من الموظفين الحكوميين أو من نظيره في الدرجة اذا ما أنهت الحكومة خدماته في ظل نفس الظروف .

٣ - تتعهد الحكومة بأن تقدم الخدمات المعنية المحلية والتسهيلات على

النحو التالي :

(أ) توفير الأماكن اللازمة للمكاتب وغيرها من الأبنية .

(ب) توفير التسهيلات والخدمات الطبية للأشخاص الدوليين مثل

تلك التي تتوفر للمواطنين من الموظفين الحكوميين .

- (ج) توفير الإقامة البسيطة والمناسبة للمتطوعين .
- (د) تقديم المساعدة في العثور على أماكن السكن المناسب للأشخاص الدوليين وتوفير المساكن لخبراء التشغيل بنفس الشروط التي يتم توفيرها للمواطنين من الموظفين الحكوميين المماثلين لهم في الدرجة .
- ٤ - تساهم الحكومة أيضا في نفقات إقامة بعثة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في البلد المقيم وذلك بأن تدفع سنويا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي مبلغا اجماليا من المال يتم الاتفاق عليه من كلا الطرفين وذلك لمواجهة النفقات التالية :
- (أ) مقر مناسب للمكاتب مزود بالمعدات والأجهزة يكون مناسباً كمقر محلي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في داخل البلد المقيم .
- (ب) خدمات السكرتارية والخدمات الكتابية المحلية المناسبة بما في ذلك المترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين وما يتصل بها من خدمات .
- (ج) تنقلات الممثل المقيم والعاملين معه للأغراض الرسمية داخل البلد المقيم .
- (د) نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية للأغراض الرسمية .
- (هـ) نفقات المعيشة للممثل المقيم وللأشخاص الدوليين الذين يعملون معه خلال فترة سفرهم للأغراض الرسمية داخل البلد المقيم .
- ٥ - ويكون للحكومة حق الاختيار بتوفير التسهيلات المعنية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه عدا الفقرتين (ب) ، (هـ) .
- ٦ - المبالغ المدفوعة بموجب النصوص الواردة في هذه الفقرة فيما عدا تلك الوارد ذكرها في الفقرة ٢ يتم ادائها من جانب الحكومة ويتم ادارتها من قبيل برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمقتضى المادة الخامسة فقرة ٥ .

مادة ٧

ربط المساعدات الواردة من مصادر أخرى

في حالة حصول أى من الطرفين على مساعدات لتنفيذ المشروع من مصادر أخرى يتم التشاور بينهما ومع الوكالة المنفذة وذلك بهدف التنسيق الفعال لكافة المساعدات التي تحصل عليها الحكومة من كافة المصادر ، ولا يجوز تعديل التزامات الحكومة بسبب أية ترتيبات قد تجريها مع هيئات أخرى تتعاون معها في تنفيذ المشروع .

مادة ٨

الاستفادة من المساعدة

تبذل الحكومة قصارى جهدها لتحقيق أقصى استفادة فعالة من المساعدة التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الانمائى ومن استخدامها في الأغراض المخصصة لها ، وتقوم الحكومة - دون تحديد لما سبق من عموميات باتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض كما هو منصوص عليه في وثائق المشروع .

مادة ٩

المزايا والحمايات

١ - تطبق الحكومة على الأمم المتحدة وأجهزتها بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائى وأجهزته الفرعية مثل الوكالات التنفيذية التابعة له وعلى ممتلكاته وأمواله وموجوداته والموظفين الرسميين التابعين له بما في ذلك الممثل المقيم والأعضاء العاطلين في بعثة برنامج الأمم المتحدة الانمائى نفس نصوص اتفاقية المزايا والحمايات للأمم المتحدة .

٢ - تطبق الحكومة على كل وكالة متخصصة تعمل بصفة وكالة منفذة وعلى
ممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وعلى الموظفين الرسميين فيها نفس النصوص
الخاصة باتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة بما في ذلك أية ملحق
اتفاقية ينطبق على الوكالة المتخصصة .

وفى حالة قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل كوكالة منفذة
فعلى الحكومة أن تطبق نصوص اتفاقية المزايا والحصانات للوكالة الدولية للطاقة
الذرية على ممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وعلى موظفيها وخبرائها .

٣ - يمنح أعضاء بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مزايا وحصانات إضافية
حسبما يكون ذلك ضروريا لممارسة البعثة لوظائفها بفاعلية .

٤ - (أ) تمنح الحكومة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في وثائق
المشروع المتعلقة بمشروعات محددة ، كل الأشخاص ، المنظمات
والهيئات من غير مواطني الحكومة والمنظمات المحلية أو الهيئات
المحلية وموظفيهم ممن يؤدون خدمات نيابة عن برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي أو وكالة متخصصة ؛ أو الوكالة الدولية للطاقة
الذرية أو المساعدة في تنفيذ معونة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الى مشروع ، ممن لا تنطبق عليهم الأحكام الواردة بالفقرتين ٢٠١ ،
أعلاه نفس المزايا والحصانات كرسامين للأمم المتحدة ، الوكالة
المتخصصة المعنية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت قسم
١٨ ، ١٩ أو اعتبارا من ١٨ على التوالي من اتفاقية المزايا
والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، أو
من اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة
الذرية .

(ب) لأغراض الميثاق الخاصة بالمزايا والحصانات المشار إليها في
الأجزاء السابقة من هذه المادة ما يلي :

(١) تعتبر كل الأوراق والمستندات المتعلقة بأي مشروع وتكون في حوزة أو تحت اشراف أى من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الفرعية ع أعلاه ، أنها مستندات تخص الأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة المعنية ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسبما تكون الحالة .

(٢) تعتبر المعدات والمواد والتجهيزات التي تم ادخالها أو شرائها أو تأجيرها داخل البلد المقيم من قبل هؤلاء الأشخاص لأغراض المشروع ، أنها من ممتلكات الأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة المعنية أو حسبما تكون الحالة .

مادة ١٠

تسهيلات من أجل تنفيذ المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة لمنح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالاته المنفذة وخبرائه وغيرهم من الأشخاص والمنظمات أو الشركات وموظفيها من يؤدون خدمات نيابة عنهم التسهيلات التي تكون ضرورية للاستخدام الفعال والتسريع للمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك على التفصيل الآتي :

(أ) الموافقة السريعة من حيث الأمن للخبراء وغيرهم من الأشخاص والمنظمات وموظفيها ممن يؤدون خدمات نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الوكالة المنفذة .

- (ب) منح تأشيرات الدخول والخروج دون مقابل وعلى وجه السرعة وكذلك الرخص والتصاريح اللازمة .
- (ج) الوصول الى موقع العمل وغيره من حقوق الطريق اللازمة .
- (د) حرية الحركة في داخل ومن والى البلد وذلك بالقدر الضروري لحسن تنفيذ مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائى .
- (هـ) أفضل سعر صرف رسمى مناسب .
- (و) أية تصاريح ضرورية من أجل استيراد المعدات والمواد والأجهزة ولاعادة تصديرها .
- (ز) أية تصاريح ضرورية لاستيراد أمتعة خاصة بالموظفين الرسميين فى برنامج الأمم المتحدة الانمائى أو لأغراض استهلاكهم الشخصى أو الوكالات المنفذة أو أشخاص آخرين أو منظمات أو شركات والموظفين الذين يؤدون خدمات نيابة عنهم وكذلك التصاريح الخاصة باعادة تصديرها الى الخارج .
- (ح) الافراج السريع من الجمارك لما هو وارد فى البندين الفرعيين (و) ، (ز) أعلاه .

بما أن المساعدة المتاحة بموجب هذه الاتفاقية تقدم لصالح حكومة وشعب جمهورية مصر العربية ، فان الحكومة سوف تتحمل كافة مخاطر العطايات التى تتم بموجب هذه الاتفاقية . وتكون الحكومة مسئولة عن أية دعاوى يرفعها طرف ثالث ضد برنامج الأمم المتحدة الانمائى أو أية وكالة منفذة أو ضد موظفيها أو غيرهم

من الأشخاص أو المنظمات أو الشركات التي تقوم بأداء خدمات نيابة عنهم وعلى الحكومة أن تتحمل دون وقوع أى ضرر عليهم بسبب الدعاوى أو المسؤولية الناجمة عن العمليات الجارية بمقتضى المشروع ، ولن يتم تطبيق هذا النص فى حالات المسؤولية التي تنجم عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من الأشخاص السابق الإشارة اليهم أعلاه .

مادة ١١

وقف أو إنهاء المساعدة

١ - يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يخطر كتابة الحكومة أو الوكالة المنفذة المعنية بوقف تقديم المساعدة لأية مشروع فى حالة إذا ما قدر البرنامج نشوء ظروف من شأنها التدخل أو التمهيد بالتدخل فى إنهاء المشروع بنجاح أو فى تحقيق أغراضه ، ويجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يشير فى نفس الاخطار أو فى اخطار لاحق الى الشروط التي بمقتضاها يكون مستعدا لاستئناف تقديم المساعدة للمشروع ، ويستمر هذا الايقاف لحين اعلان الحكومة قبولها لتلك الشروط وحتى يخطر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كتابة الحكومة والوكالة المنفذة على أنها على استعداد لاستئناف المساعدة .

٢ - وإذا ما استمر مثل هذا الايقاف المشار اليه فى الفقرة ١ من هذه المادة لمدة أربعة عشر يوما بعد ارسال الاخطار ووقف المساعدة التي يقدمها البرنامج للحكومة والوكالة المنفذة ، فيجوز للبرنامج فى أى وقت لاحق فيما بعد أن يخطر كتابة الحكومة والوكالة المنفذة بانها المساعدة للمشروع .

٣ - لا تخل نصوص هذه المادة بأية حقوق أو أساليب علاجية قد تكون متاحة
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه الظروف سواء أكان ذلك بمقتضى المبادئ
العامة للقانون أو خلافه .

مادة ١٢

تسوية المنازعات

١ - يخضع للتحكيم أية نزاع قد ينشأ - حول الاتفاقية أو يتعلق بها - بين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة ويتمذر تسويته بالتفاوض أو أية وسيلة
أخرى يتفق عليها لتسوية المنازعات وذلك بناءً على طلب أى من الطرفين ، ويعين
كل طرف محكماً واحداً ، ويقوم كلا المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذى يكون
بمناخبة الرئيس ، وإذا لم يعين أى من الطرفين فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
طلب التحكيم أو إذا لم يتم خلال خمسة عشر يوماً من تعيين المحكمين ، تعيين
المحكم الثالث ، فقد يطلب أى من الطرفين الى رئيس محكمة العدل الدولية
تعيينه . يضع المحكمون اجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم كما
يحددها المحكمون ويتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التى بنى عليها القرار
ومقوله الطرفان على أنه فصل نهائى فى النزاع .

٢ - يحال أى نزاع ينشأ بين الحكومة والخبير التشغيلى بسبب شروط الخدمة
مع الحكومة أو ما يتصل بها الى الوكالة المنفذة التى تعهدت بتوفير الخبير
التشغيلى من جانب الحكومة أو الخبير التشغيلى المعنى ، وتبذل الوكالة المنفذة
كافة الساعى الحميدة للوصول الى تسوية وإذا لم يتم الوصول الى تسوية وفقاً لما
تقدم أو من خلال أية وسيلة أخرى أو اتفاقية لتسوية المنازعات ، يتم احالة الموضوع

بناءً على طلب أى من الطرفين للتحكيم مع تطبيق نفس النصوص الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة باستثناء أن المحكم الثالث الذى لا يتم تعيينه من قبل أى من الطرفين أو من المحكمين الذين يعينهما الطرفان المعنيان سوف يتم تعيينه من قبل أمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم .

مادة ١٣

أحكام عامة

١ - يسرى العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وبشرط انسداد يسرى ، ويستمر سريانها ما لم يتم انتهاء العمل بها بموجب الفقرة ٣ أدناه . تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل الاتفاقيات الأخرى الخاصة بتقديم المساعدة للحكومة من مصادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، وفيما يتعلق بمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى البلد المقيم ، كما سوف تنطبق على كافة المساعدات التى تقدم للحكومة ولمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى البلد المقيم بمقتضى نصوص الاتفاقيات التى أصبحت الآن لاغية .

٢ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال موافقة الطرفين كتابة ، ويتم تسوية أى موضوع لم يرد نص بشأنه فى هذه الاتفاقية من الطرفين المعنيين بما يتمشى مع قرارات الأجهزة المعنية للأمم المتحدة . وينظر الطرفان بعين العطف لأى اقتراح يقدمه أحد الطرفين للطرف الآخر بمقتضى هذه الفقرة .

٣ - يجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الطرف الآخر ويتم ذلك بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ استلام هذا الاخطار .


٤ - تظل الالتزامات التي يتحملها الطرفان بموجب المادة ٤ (فيما يتعلق
بمعلومات المشروع) المادة الثامنة (فيما يتعلق باستخدام المساعدة) قائمة حتى
بعد نفاذ او انتهاء العمل بهذه الاتفاقية .

أما بالنسبة للالتزامات التي تتحملها الحكومة بموجب المادة التاسعة (فيما
يتعلق بالمزايا والخصائات) والمادة العاشرة (فيما يتعلق بتسوية المنازعات) فستظل
قائمة لحين نفاذ أو انتهاء العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك بالقدر الضروري الذي يسمح
للسحاب المنظم للعاملين ولأموال وممتلكات برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو أية
ريادة تنفيذية أخرى أو أى أشخاص آخرين أو منظمات أو شركات وموظفيهم ممن يؤدون
خدمات نيابة عنهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

تحررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ، وفي حالة
الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .


واشهادا على ذلك وقع المندوبان المفوضان نيابة عن كل من برنامج الأمم المتحدة

الانمائي والحكومة هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة ، في يوم الإثنين ١٩ من يناير ١٩٨٧



عن

برنامج الأمم المتحدة الانمائي



عن

حكومة جمهورية مصر العربية